وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي، تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شـهادة مـاستر تخصص قانون إداري

بعـنوان:

# النظام القانوني للولاية المنتدبة في التنظيم الجزائري

إعداد الطالبتان:
✓ نباشي أماني
✓ قرفي أميرة

إشراف: مباركي التهامي

لجنة المناقشـة:

| | | |
|---|---|---|
| عشي علاء الدين | جـامعة تبسة | رئيـــسا |
| مباركي التهـــامي | جـامعة تبسة | مقـــررا |
| علاق عبد الوهاب | جـامعة تبسة | منـاقشـا |

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

# مقدمة

## مقدمــة:

نتيجة الاتساع الجغرافي والبشري والتحول في طبيعة الاحتياجات لمواطني بعض الدول أدى إلى الضرورة اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات، بمجموعة من العوامل والتي بدورها أدت إلى ظهور فكرة التنظيم الاداري، الذي تتحكم وتنظم الدولة بواسطته اقليمها والنشاطات القائمة لتحقيق أهدافها وتنظيم الجهاز الاداري للدولة بشكل يسمح بتعدد هيئاتها الادارية وبذلك أصبحت الدول تتبع أحد الأسلوبين وهما الاسلوب المركزي أو اللامركزي.

وبهذا توجهت الدولة المعاصرة نحو تعزيز اللامركزية الاقليمية ودور الجماعات المحلية في إطار تحقيق مفاهيم إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتكريس معاني الديمقراطية التشاركية.

حيث استحدثت الدولة الجزائرية مؤخرا هيئة إقليمية أو مقاطعة إدارية (الولاية المنتدبة) تهدف من خلالها إلى حماية كيان الدولة وضمان استمراريتها واستقرار المجتمع وكذا تبيان مدى ارتكاز الدولة على جماعتها المحلية في حفظ النظام العام والمتمثلة في الولاية المنتدبة أمام تحدي مواكبة تطور مفهوم هذه الأخيرة وهو ما تعمل الدولة على تطوير آليات حفظه وسبل حمايته.

وتستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع ذاته حيث أنه يبنى على ركيزتين أولها استحداث المقاطعة الادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بشخص المسير للولاية المنتدبة في الدولة الجزائرية والمتمثل في الوالي المنتدب وحقوقه كذا إلتزاماته وصولا إلى صلاحياته في تسيير مقاطعته الادارية.

وبالرغم من أن لهذا الموضوع أهمية بالغة إلا أنه يلقى عديد الاشكالات وعلامات الاستفهام فيما يخص صلاحيات الولاة ومراكزهم القانونية وهذا ما يسعى موضوع دراسة الى التطرق اليه.

لأهمية هذا الموضوع إرتى إلينا إختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية بإعتباره يسعى لتحقيق إستقرار وأمن الدولة وأيضا حفظ النظام العام، من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع كونه متناول في عديد البحوث نتيجة استحداثه مؤخرا وإدخاله قيد التنفيذ بالولايات الجنوبية وتماشيا مع جوانب الحياة السياسية ونشر الوعي والثقافة السياسية جعل منا نسعى للتعريف بكل ما هو مستجد لأن هذا الموضوع يتمحور على مسائل عديدة تتعلق بالشخص المسير للمقاطعة الإدارية وكذلك مركزه والاضافة التي جاءت بها الولاية المنتدبة في الدولة الجزائرية.

وعلى ضوء هذه الأسباب سعينا إلى معالجة هذا الموضوع الذي يعد عامل مشترك بين جميع فروع الحياة.

إلا أننا نلخص الأسباب الموضوعية الدافعة لاختيارنا موضوع الدراسة في كون أن الولاية المنتدبة تحظى بأهمية بالغة مما عزز دورها على مستوى الدولة المعاصرة التي تنتهج نظام اللامركزية الادارية التي تعد الوحدات المحلية للدولة المعني الاول بها، بالاضافة الى أهمية حفظ النظام العام على كافة الأصعدة وكذا لاعتبار الموضوع متجدد بطبيعة الأمر الذي يخلق فرص إضافة الجديد وتأكيد القيمة العلمية للبحث.

إن اجتماع جملة الاسباب الذاتية والموضوعية السابقة يدفع بنا الى تناول الموضوع بالدراسة ويحتم العمل الاجابة عن الاشكالية التالية:

**ما مدى تأثير استحداث الولاية المنتدبة بالجزائر على تنظيم جهازها الإداري؟**

إن هذه الاشكالية تستدعي طرح التساؤلات التالية:

- ماهي مجالات تدخل الولاية المنتدبة في الجزائر في سبيل خطط النظام العام؟
- ماهي الضوابط التي يخضع لها الوالي المنتدب خلال ممارسة الصلاحيات الممنوحة له؟

في سبيل الاجابة على جملة هذه التساؤلات تم البحث إعتمادا على المنهج المبين فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره متلائم مع طبيعة الموضوع وذلك من خلال وصفنا للحقائق ثم تفسيرها وتحليلها لمختلف المواد القانونية المنظمة للولاية المنتدبة والشخص المسير لها في الدولة الجزائرية.

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث، عدم توفر الظروف الملائمة متمثلة في الوقت الغير كافي المعتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كذلك عدم توفر الكتب العلمية المتطرقة للموضوع بإعتباره موضوع مستحدث حديثا مما اضطرنا للبحث في المواقع الالكترونية للمجلات والمقالات القانونية.

وللإجابة على الاشكاليات المطروحة سابقا تم تقسيم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان (مكانة الولاية المنتدبة في النظام القانوني الجزائري) وبدوره قسم إلى مبحثين يحمل الأول عنوان (مفهوم الولاية المنتدبة في النظام القانوني الجزائري) والثاني بعنوان (الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة وعلاقتها بالجماعات المحلية)

أما الفصل الثاني يحمل عنوان (الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية) وقد قسم هذا الاخير إلى مبحثين الأول بعنوان (النظام القانوني للوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية) أما عن الثاني فهو تحت عنوان (الهياكل الادارية للولاية المنتدبة الجزائرية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب)

وختمنا موضوع دراستنا بمجموعة من النتائج تم التطرق اليها سابقا.

حيث إعتمدنا الخطة التالية:

## خطــة البحث

**مقدمـــة**

**الفصل الأول مكانة الولاية المنتدبة في النظام القانوني الجزائري**

**المبحث الأول:** مفهوم الولاية المنتدبة في النظام القانوني الجزائري

المطلب الأول: الأساس القانوني الجزائري للولاية المنتدبة وتعريفها

الفرع الأول: الأساس القانوني الجزائري لاستحداث الولاية المنتدبة

الفرع الثاني: تعريف الولاية المنتدبة

المطلب الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن بعض المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: تمييز الولاية المنتدبة عن الدائرة الإدارية

الفرع الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن الدائرة

**المبحث الثاني:** الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة وعلاقتها بالجماعات المحلية

المطلب الأول: الطبيعية القانونية للولاية المنتدبة

الفرع الأول: الطبيعية القانونية للولاية المنتدبة في النظرية القانونية للمركزية الإدارية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة في النظرية القانونية اللامركزية الإدارية

المطلب الثاني: علاقة الولاية المنتدبة بالجماعات المحلية

الفرع الأول: علاقة الولاية المنتدبة بالبلدية

الفرع الثاني: علاقة الولاية المنتدبة بالولاية

**الفصل الثاني : الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية**

**المبحث الأول :** النظام القانوني للوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية

المطلب الأول: تعيين الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية و انهاء مهامه

الفرع الأول: تعيين الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية

الفرع الثاني: انهاء مهام الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية وصلاحياتها

الفرع الأول: حقوق الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية

الفرع الثاني: التزامات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية

**المبحث الثاني:** الهياكل الإدارية للولاية المنتدبة الجزائرية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب

المطلب الأول: الإدارة العامة للولاية المنتدبة الجزائرية

الفرع الأول: الأمانة العامة للولاية المنتدبة الجزائرية

الفرع الثاني: ديوان الوالي المنتدب للولاية المنتدبة الجزائرية

الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة و الإدارة المحلية للولاية المنتدبة الجزائرية

المطلب الثاني: المديريات المنتدبة ومجلس المقاطعة الإدارية للولاية المنتدبة الجزائرية

الفرع الأول: المديريات المنتدبة للولاية المنتدبة الجزائرية

الفرع الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية للولاية المنتدبة الجزائرية

**الخـــــاتمة**

# الفصل الأول: مكانة الولاية المنتدبة في النظام القانوني الجزائري

# الفصل الأول: مكانة الولاية المنتدبة في النظام القانوني الجزائري

تحرص الدولة الجزائرية على العمل للتخفيف من البيروقراطية وإزالة العراقيل ومحاولة الارتقاء وتطوير خدمة الادارة العمومية والتي تكون في خدمة مصالح المواطن وتحقيق الأهداف الاستراتيجية من خلال تحقيق ذلك فإنها تسعى إلى إعادة تنظيم بنيتها الهيكلية وترقية أساليب تسييرها وعملها وتحسين أدائها.

من بين الاصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية إعادة النظر في التقسيم الاداري وانشاء ولايات جديدة ما يعرف بالولايات المنتدبة وذلك لتمكين المواطنين من المشاركة الفعلية لتدبير شؤونهم المحلية وهذا ما رسخ قناعة عند المنظم الجزائري بضرورة ادراج تقسيم اداري جديد يكفل التوزيع العادل للتنمية المحلية وبالتالي التلائم مع طموحات الجزائر المستقبلية على جميع الاصعدة، واستقرار القرار بقيام المنظم الجزائري بموجب المرسومين الأول المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15/140 بإحداث ولايات منتدبة وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، وعقبه المرسوم التنفيذي رقم 15/141 المتضمن تنظيم الولاية المنتدبة وسيرها لكنها خضعت لمجموعة من التعديلات وتطورت من خلال المراسيم المعدلة لها وازداد عددها بتقديم السنوات إلا أن استحداث هذه الولايات المنتدبة أثار جدلا فقهيا وقانونيا حول موقعها في تنظيم الاداري الجزائري ولمعرفة ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الولاية المنتدبة في النظام القانوني الجزائري في المبحث الأول والطبيعة القانونية للولاية المنتدبة وعلاقتها بالجماعات المحلية.

## المبحث الأول: مفهوم الولاية المنتدبة في القانون الجزائري

أنشأت الولايات المنتدبة الجزائرية من أجل تسيير الادارة العمومية في بعض الولايات بصفة تدريجية على إعتباره أسلوب جذيذ في التنظيم الاداري الجزائري وتكمن غايته في تحقيق الضغط على بعض الولايات وقضاء مصالح المواطنين بداية بولايات الجنوب إلى ولايات الشمال وباقي ولايات في تخفيف العبئ عن الادارة المركزية وتحسين الوظيفة الادارية مما يجعلنا نتطرق في المطلب الأول إلى الأساس القانوني الجزائري لاستحداث الولاية المنتدبة والمطلب الثاني تمييز الولاية المنتدبة عن بعض المصطلحات المشابهة.

**المطلب الأول: الأساس القانوني الجزائري لاستحداث الولاية المنتدبة**

الثابت والمعلوم أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عرفت دستورين، الدستور الأول هو دستور سنة 1963 والدستور الثاني هو دستور سنة 1976[1] المعدل والمتمم سنة 1979[2] و1980[3] و1988[4] و1989[5] و1996[6] و2002[7] و2008[8] و2016[9] و2020[10].

وبالرجوع لهذين الدستورين لاحظنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستعمل مصطلح الولاية المنتدبة في الدستور الجزائري سنة 1963 و دستور 1976 المعدل والمتمم وهو ما يِكد غياب الأساس الدستوري الجزائري الصريح للولاية المنتدبة في الدستور الجزائري لسنة 1963 و 1976 المعدل والمتمم.

إلا أنه بالرجوع للمادة 17 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 نجدها قد نصت على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية[11] وبما أن الولاية المنتدبة يتم استحداثها داخل بعض

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1979 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، المنشور ج ر ج ج د ش، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1290-1326.

[2] أنظر القانون الجزائري رقم 06/79 المؤرخ في 7 يوليو 1979، المتضمن التعديل الدستوري، المنشور ج ر ج ج د ش، العدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979، ص 637-639.

[3] أنظر القانون الجزائري رقم 01/80 المؤرخ في 12 يناير 1980، المتضمن التعديل الدستوري، المنشور ج ر ج ج د ش، العدد 03 المؤرخة في 15 يناير 1980، ص 43-44.

[4] المرسوم الجزائري رقم 233/88، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 في ج ر ج ج د ش، العدد 45 في 05 نوفمبر 1988، ص 1518-1524.

[5] المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج ر ج ج د ش، العدد 09 المؤرخة في 23 فبراير 1989، ص 230-256.

[6] المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 428/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج ر ج ج د ش، العدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 1996، ص 3-32.

[7] القانون الجزائري رقم 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج د ش، العدد 25، المؤرخة في 15 ابريل 2002، ص 13.

[8] القانون الجزائري رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 4-10.

[9] القانون الجزائري رقم 10/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 3-37.

[10] المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في ج ر ج ج د ش، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3-47.

[11] أنظر، ج ر ج ج د ش، السابق ذكرها، ص 09.

الولايات فإن الولاية المنتدبة تستمد أساسها الدستوري الجزائري الضمني للولاية المنتدبة من المادة 17 من تعديل سنة 2020.

وبالرجوع للمادة 18 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها قد نصت على أن العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية تقوم على مبدأين مركزية وعدم تركيز إداري[1]، وبما أن الولاية المنتدبة تنشأ داخل الولاية كأحد تطبيقات نظرية اللامركزية الادارية الجزائرية وتقوم العلاقة بين الدولة والولاية التي تنشأ داخلها الولاية المنتدبة على مبدأين اللامركزية وعدم التركيز الاداري فإن الولاية المنتدبة تستمد أيضا أساسها الدستوري الضمني من المادة 18 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وكذا بالرجوع للمادة 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجدها قد نصت على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة الجزائري[2] واستقرئنا لأحكام المادة 139 فقرة 11 من نفس التعديل الدستوري نجدها قد نصت على أن البرلمان الجزائري يشرع في الميادين التي تخصصها له الدستور وكذا في المجال المتعلق بالتقسيم الاقليمي للبلاد[3]، ولقد صدر القانون المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد بموجب القانون الجزائري رقم 09/84 المعدل والمتمم[4]، الذي نجده قد نص على عدد الولايات ولم ينص على عدد الولايات المنتدبة التي تنشأ داخل الولايات، وهو ما يؤكد غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح للولاية المنتدبة في القانون الجزائري رقم 09/84.

وبالرجوع للقانون الجزائري رقم 07/12 المتعلق بالولاية[5] نجده لم يرد فيه المشرع الجزائري مصطلح الولاية المنتدبة وهو ما يؤكد أيضا غياب الأساس القانوني الجزائري الصريح للولاية المنتدبة في القانون الجزائري 07/12 المتعلق بالولاية.

---

[1] أنظر، ج ر ج ج د ش، السابق ذكرها، ص 09.

[2] أنظر، ج ر ج ج د ش، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 33.

[3] أنظر نفس ج ر ج ج د ش، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 31.

[4] القانون الجزائري رقم 09/84، المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ج ر ج ج د ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فبراير 1984.

[5] القانون الجزائري رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012، ص 5-25.

**الفرع الأول: تعريف الولايات المنتدبة**

حاليا تستمد الولاية المنتدبة أساسها التنظيمي بالرجوع للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15/140 المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها المعدل والمتمم[1] والمرسوم التنفيذي رقم 15/141 المتضمن تنظيم المقاطعة الادارية وسيرها[2] والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18/337 المتضمن احداث مقاطعات ادارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها[3].

وهذه النصوص التنظيمية المتعلقة بالمقاطعات الادارية هي التي تشكل النظام القانوني للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري.

وتؤكد أهداف استحداث المقاطعات الادارية الجزائرية المتمثلة في تقريب الادارة من المواطن وتكثيف وجود سيادة الدولة في المناطق الحدودية ودعم وتشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعية في مناطق الجنوب والهضاب العليا وتخفيف الضغط عن بعض الولايات[4].

ولا شك أن الدارس والمتمعن في النصوص التنظيمية الجزائرية التي تشاكل النظام القانوني الجزائري للمقاطعة الادارية السالفة الذكر نلاحظ أن المنظم الجزائري اعتمد في انشاءه المقاطعات الادارية أو الولايات المنتدبة عدة معايير من بينها: المعيار الجغرافي لانشاء المقاطعة الادارية ومعيار الكثافة السكانية للمقاطعة الادارية ومعيار عدد البلديات.

---

[1] المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15/140، المؤرخ في 27 مايو 2015 المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج د ش، العدد 29 المؤرخة في 05 مايو 2015، ص 03-05، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18/303، المؤرخ 05 ديسمبر 2018، ج ر ج ج د ش، العدد 72، المؤرخة في 05 ديسمبر 2018، ص 8-12، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 19/328 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 يتمم الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 15/140 المؤرخ في 27 مايو 2015، ج ر ج ج د ش، العدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 2019، ص 13-18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15/141، المؤرخ في 28 مايو 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الادارية وسيرها، ج ر ج ج د ش، العدد 29 المؤرخ في 31 مايو 2015، السابق ذكرها، ص 6-8.

[3] المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18/337، المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمن احداث مقاطعات ادارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج د ش، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018، ص 4-9.

[4] عبد المجيد الخدري، وردة خليفي، النظام القانوني للمقاطعة الادارية في الجزائر، دراسة تحليلية مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8 ج 1، جوان 2017، ص 116.

**الفرع الثاني: تعريف الولاية المنتدبة**

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 140/15 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 141/15 والمرسوم الرئاسي رقم 337/18 لاحظنا أن المنظم الجزائري لم يعطي تعريف للمقاطعة الادارية أو الولاية المنتدبة ولقد اعطى عدة باحثين جزائريين في مجال المقاطعة الادارية عدة تعريفات للمقاطعة الادارية فمنهم من عرفها بقوله "المقاطعة الادارية هي وحدة ادارية جديدة تدعمت بها الادارة العامة الجزائرية، استحدثت بموجب الاصلاحات السياسية والادارية الاخيرة في عدد من ولايات الجنوب، التي تمتاز بخصوصيات جغرافية وسيادية واخرى اقتصادية وثقافية، فهي تهدف لتجويد وترقية الخدمة العمومية من خلال الاستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين المتزايدة بكفاءة وبنوعية في المكان والزمان المناسبين"[1]، ومنهم من عرفها "هي هيئة ادارية محلية تقوم بمهام التنسيق والرقابة على أنشطة البلديات التابعة لها ومصالح الدولة الموجودة بها"[2].

ومن هذين التعريفين للمقاطعة الادارية يمكن استخلاص خاصيتين للمقاطعة الادارية عدم تمتع الولاية المنتدبة بالشخصية المعنوية، وعدم وجود مجلس منتخب على مستوى هياكل الولاية المنتدبة.

والثابت والمعلوم أن مجلس الوزراء الجزائري صادق يوم 26 نوفمبر 2019 على استحداث 44 ولاية منتدبة بالضاب العليا، كما تقرر في الاجتماع الذي ترأسه رئيس الدولة عبد القادر بن صالح ترقية 10 ولايات منتدبة بالجنوب الكبير إلى ولايات جديدة ليصبح تعداد ولايات الجزائر 58 ولاية وبحس قرارات مجلس الوزراء فإن الولايا الجديدة في الجنوب الكبير هي: برج باجي مختار، عين صالح، جانت، عين قزام، المغير، بني عباس، تيميمون، ولاد جلال، ومنيعة أما الولايات

[1] الأزهر عبيدي، استحداث مقاطعات ادارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في وقت غير مناسب –مقال منشور– بمجلة دولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 71.

[2] شرشاري فاروق، النظام للمقاطعة الادارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 140/15، المقال المنشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 08، العدد 1، 2017، ص 483.

المنتدبة بالهضاب العليا فمثلا ولاية سوق أهراس: سدراتة، تاورة، وفي ولاية تبسة: بئر العاتر، الشريعة، الونزة[1].

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة "إن الولاية المنتدبة في مفهوم التشريع والتنظيم الجازائري الجاري العمل بهم هي وحدة ادارية محلية تحدث داخل بعض الولايات يسيرها ولاة منتدبون وهي جزء من الولاية الأصلية وتابعة لها ولا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وليس لها مجلس منتخب"[2].

وهو ما يؤكد أن الولاية المنتدبة من بين خصائصها أنها يسيرها والي منتدب وتعد جزء لا يتجزأ من الولاية الأصلية وأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا لا تتمتع بالاستقلال المالي وليس لها مجلس منتخب على مستواها وهذه الخصائص التي تتميز بها الولاية المنتدبة ذات الخصائص الأصلية في النظام القانوني الجزائري.

## المطلب الثاني تمييز الولاية المنتدبة الجزائرية عن الجماعات المحلية و الدائرة

بهدف التحكم في تمييز الولاية المنتدبة الجزائرية عن الولاية و البلدية باعتبارهما جماعتين محليتين،وكذا تمييز الولاية المنتدبة الجزائرية عن الدائرة ،اقتضى منا الأمر تقسيم هذا المطلب الموسوم بعنوان "تمييز الولاية المنتدبة الجزائرية عن الجماعات المحلية و الدائرة"إلى فرعين كمايلي :

### الفرع الأول: تمييز الولاية المنتدبة الجزائرية عن الولاية

تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري بوصف المواد17و18و19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 المطبق حاليا،جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وحدة من وحدات الإدارة المحلية الجزائرية المنفصلة عن الدولة من جهةانفصالا عضويا وقانونيا ومنفصلة أيضا عن البلدية.

---

[1] أنظر الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 29 جوان 2022 على الساعة 19:23.

[2] صليحة مليايني، التقسيم الاداري ضمن مشروع أوت 2018، المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الاقليمية الجزائري، مقال بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 77.

والولاية بوصف المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق الولايـة المطبـق حاليـا[1] هـي جماعـة إقليميـة الدولـة.وتتمتع بالشخصـية المعنويـة والذمـة الماليـة المستقلة، وهـي أيضـا الـدائرة الإداريـة غيـر الممركزة للدولـة ،وتشكل بهـذه الصـفة فضـاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية ببن الجماعات الإقليمية والدولة، و تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي المواطنين،و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وبالتالي تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري بوصف التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا وبوصف القانون الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية الجزائري جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ووحدة من وحدات الإدارة المحلية الجزائرية المنفصلة عن الدولة من جهة انفصالا عضويا وقانونيا ومنفصلة أيضا عن البلدية وتحدث بموجب قانون . خلافا للولاية المنتدبة الجزائرية التي تعتبر وحدة إدارية تحدث داخل الولاية الأصلية ولا تنفصل انفصالا عضويا وقانونيا عن الولاية الأصلية و تحدث بموجب تنظيم، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بالاستقلال المالي .

ويعتبر المجلس الشعبي الولائي أحد هيئات الولاية ويستمد أساسه الدستوري الجزائري حاليا من الفقرة 02 من المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي جاء فيها: "..المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ،ويرقب عمل السلطات العمومية..." وكذا يستمد المجلس الشعبي الولائي أساسه الدستوري الجزائري حاليا المادة 19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي جاء فيها : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ." وهو مايؤكد أن المجلس الشعبي الولائي في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،يمثل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية الجزائرية. وهو مايؤكد أيضا أن المجلس الشعبي الولائي في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هو هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب ،والمعبر

[1] ج ر ج ج د ش، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 ، ص 236.

الرئيسي على مطالب سكان الولاية وطموحاتهم الأساسية ،كما يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها[1].

وهنا ينبغي التصريح أن المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة منتخبة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2021 يخضع للأحكام القانونية المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية الواردة في الأمر الجزائري رقم 21–01 المؤرخ في 22أفريل 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، وتمت الموافقة عليه من طرف البرلمان الجزائري على هذا الأمر الجزائري رقم 21–01 بموجب القانون الجزائري رقم 21–01 المؤرخ في أول ديسمبر 2021 المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 21–01 المؤرخ في 22أفريل 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3] وقد خضع هذا الأمر الجزائري رقم 21–01 لتعديل وتتمم بعض أحكامه بموجب الأمر الجزائري رقم 21–05 المؤرخ في 22 أفريل 2021[4]، وتمت الموافقة من طرف البرلمان الجزائري على هذا الأمر الجزائري رقم 21–05 بموجب القانون الجزائري رقم 21–05 المؤرخ في أول ديسمبر 2021 المتضمن الموافقة على الأمر الجزائري رقم 21–05 المؤرخ في 22 أفريل 2021[5] ثم خضع الأمر الجزائري رقم 21–01 لتعديل وتتمم بعض أحكامه بموجب الأمر الجزائري رقم 21–10 المؤرخ في 25 غشت 2021[6] وتمت الموافقة على هذا الأمر الجزائري رقم 21–10 من طرق البرلمان الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 21–10 المؤرخ في أول ديسمبر 2021 [7].

وطبقا للمادة 02 من القانون الجزائري رقم 12–07 ، الولاية لها هيئتان هما :المجلس الشعبي الولائي والوالي[8]. ، والولاية لها أيضا أجهزة وهياكل الإدارة العامة الموضوعة تحت سلطة الوالي طبقا للمادة 127 من نفس القانون الجزائري رقم 12–07 ، تتمثل الأجهزة وهياكل الإدارة العامة

---

[1] سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، القانون الإداري –التنظيم الإداري ،النشاط الإداري – دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر، 2016 ، ص 74.

[2] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 ،ص 02 ،ص 43

[3] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ،المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 05.

[4] ج.ر.ج.ج.د. ش، العدد 30 ، المؤرخة في 22 أفريل 2021 ،ص 05.

[5] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91 ،المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 06.

[6] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021 ،ص 05.

[7] ج.ر.ج.ج.د .ش، العدد 91 ،المؤرخة في 05 ديسمبر 2021 ،ص 07.

[8] محمد الصغير بعلي ،الادارة المحلية الجزائرية ، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار ،عنابة، 2013 ، ص 102

للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري المعمول به في الكتابة العامة، المفتشية العامة، مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية، ،الدائرة، مجلس الولاية.

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة 12 من نفس القانون الجزائري رقم 12– 07، أن للولاية مجلس شعبي ولائي منتخب طريق الاقتراع العام و هو هيئة مداولة في الولاية طبقا للمادة 12 من نفس القانون الجزائري رقم 12– 07 ، أما الوالي في القانون الجزائري رقم 12–07 يمثل جهاز التنفيذ للولاية وله سلطات بصفته ممثلا للولاية طبقا للمواد من 102 إلى 109 من نفس القانون الجزائري رقم 12–07 وسلطات بصفته ممثلا للدولة طبقا للمواد من 110 إلى 123 من نفس القانون الجزائري رقم 12–07.

وبالتالي طبقا للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 12–07 المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة في الولاية ، منتخب عن طريق الاقتراع العام و تسري عليه الأحكام القانونية المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية الواردة في الأمر الجزائري رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم . خلافا للولاية المنتدبة الجزائرية التي ليس لها مجلس منتخب مثل المجلس الشعبي الولائي الذي يعد هيئة مدوالة في الولاية.

كما أن والي الولاية في القانون الجزائري رقم 12–07 ،يمثل جهاز التنفيذ للولاية وله سلطات بصفته ممثلا للولاية طبقا للمواد من 102 إلى 109 من نفس القانون الجزائري رقم 12–07 وسلطات بصفته ممثلا للدولة طبقا للمواد من 110 إلى 123 من نفس القانون الجزائري رقم 12–07 ، خلافا للوالي المنتدب للولاية المنتدبة الجزائرية الذي يسير الولاية المنتدبة الجزائرية ويمارس المهام الموكلة للوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المحددة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15–140 المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15–141، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18–337 ،المتضمن احداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديد وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، تحت سلطة والي الولاية الأصلية.

كما أن الولاية لها أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي طبقا للمادة 127 من القانون الجزائري رقم 12-07 ، تتمثل في الكتابة العامة ، المفتشية العامة ، مصالح التقنيين والشؤون العامة و الإدارة المحلية، ،الدائرة، مجلس الولاية، خلافا للولاية المنتدبة الجزائرية التي تشتمل على الأجهزة والهياكل الأتية هياكل الإدارة العامة للولاية المنتدبة الجزائرية (الأمانة العامة ، الديوان ، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية) و المديريات المنتدبة للولاية المنتدبة الجزائرية ، مجلس الولاية المنتدبة.

**الفرع الثاني تمييز الولاية المنتدبة الجزائرية عن البلدية و الدائرة**

تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري بوصف المواد17 و18 و19 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 المطبق حاليا،جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحدة من وحدات الإدارة المحلية الجزائرية المنفصلة عن الدولة من جهةانفصالا عضويا وقانونيا ومنفصلة أيضا عن الولاية.

وتعتبر أيضا البلدية بوصف المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية بالأمر الجزائري رقم ...، البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية الدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون[1] ، والبلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان للممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية طبقا للمادة 02 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل والمتمم ، وتمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة[2]، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه طبقا للمادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل والمتمم.

وبالتالي تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري بوصف التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا وبوصف القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم جماعة

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص 352

[2] سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 94.

إقليمية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ووحدة من وحدات الإدارة المحلية الجزائرية المنفصلة عن الدولة من جهة انفصالا عضويا وقانونيا ومنفصلة أيضا عن الولاية وتحدث بموجب قانون . خلافا للولاية المنتدبة الجزائرية التي تعتبر وحدة إدارية تحدث داخل الولاية الأصلية ولا تنفصل انفصالا عضويا وقانونيا عن الولاية الأصلية و تحدث بموجب تنظيم ،ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بالاستقلال المالي.

ويعتبر المجلس الشعبي البلدي أحد هيئات البلدية ويستمد أساسه الدستوري الجزائري حاليا من الفقرة 02 من المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي جاء فيها: "...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ،ويرقب عمل السلطات العمومية..." وكذا يستمد المجلس الشعبي البلدي أساسه الدستوري الجزائري حاليا المادة 19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المطبق حاليا والتي جاء فيها : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ." وهو مايؤكد أن المجلس الشعبي البلدي في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،يمثل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،وهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية الجزائرية[1]. وهو مايؤكد أيضا أن المجلس الشعبي البلدي في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هو هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب ،والمعبر الرئيسي على مطالب سكان الولاية وطموحاتهم الأساسية ،كما يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها[2].

وطبقا للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الجزائري المعدل والمتمم ، تتوفر البلدية على : المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة،و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، و إدارة ينشطها التأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، ويشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية ،ويمثل اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية طبقا للمادة 103 من القانون الجزائري رقم 11-10 المعدل

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 51.

[2] سعيد بوعلي، نسرين شريقي ،مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص 50 . سعيد بوعلي ،نسرين شريقي، مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 94.

والمتمم ، و وطبقاللمادة 104من نفس القانون الجزائري رقم 11–10 المعدل والمتمم ، يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 03 و04 من نفس القانون الجزائري رقم 11–10 المعدل والمتمم، ورئيس المجلس الشعبي البلدي وله سلطات بصفته ممثلا للولاية طبقا للمواد من 77 إلى 84 من نفس القانون الجزائري رقم 11–10 المعدل والمتمم ، وسلطات بصفته ممثلا للدولة طبقا للمواد من 85 إلى 95 من نفس القانون الجزائري رقم 11–10 المعدل والمتمم، وطبقاللمادة 125 من نفس القانون الجزائري رقم 11–10 المعدل والمتمم للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية ، والأجهزة الإدارية الدائمة للبلدية تتمثل في الهياكل الأتية: الأمين العام، المندوبية البلدية، المصالح البلدية[1].

خلافا للولاية المنتدبة خلافا للولاية المنتدبة الجزائرية التي ليس لها مجلس منتخب مثل المجلس الشعبي بلدي. كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري رقم 11–10 المعدل والمتمم، يمثل جهاز التنفيذ للبلدية، وله سلطات بصفته ممثلا للولاية طبقا للمواد من 77 إلى 84 من نفس القانون الجزائري رقم 11–10 المعدل والمتمم ، وسلطات بصفته ممثلا للدولة طبقا للمواد من 85 إلى 95 من نفس القانون الجزائري رقم 11–10 المعدل والمتمم، خلافا للوالي المنتدب للولاية المنتدبة الجزائرية الذي يسير الولاية المنتدبة الجزائرية ويمارس المهام الموكلة للوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المحددة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15–140 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15–141، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18–337 ،المتضمن احداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديد وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، تحت سلطة والي الولاية الأصلية[2]، كما أن لها للبلدية أجهزة وهياكل إدارية دائمة تتمثل في الأمين العام، والمندوبية البلدية، والمصالح البلدية، خلافا للولاية المنتدبة الجزائرية التي تشتمل على الأجهزة والهياكل الأتية هياكل الإدارة العامة للولاية المنتدبة الجزائرية (الأمانة العامة ، الديوان ، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية) والمديريات المنتدبة للولاية المنتدبة الجزائرية، ومجلس الولاية المنتدبة.

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 97.

[2] سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 94.

وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94–215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 ،الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[1] نجدها قد نصت : تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي... :

-رئيس الدائرة ، ....." وهو مايؤكد أن الدائرة ورئيسها يعتبران من بين أجهزة وهياكل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي.

والثابت والمعلوم أن الولاية تقسم إلى دوائر [2]، و الدائرة هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية تشمل عدة بلديات و لاتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وليس لها أهلية التقاضي[3] ،تدار من قبل رئيسها الذي يدعى في مفهوم التشريع والتنظيم الجزائري الجاري به العمل " رئيس الدائرة "

وقد خضع رؤساء الدوائر فيما تعلق بصلاحياتهم في مرحلة سابقة[4] إلى أحكام المرسوم الجزائري رقم 82–31 المؤرخ في 23 يناير 1982 ،يحدد صلاحيات رئيس الدائرة[5] المعدل بالمرسوم الجزائري رقم 82– 372 المؤرخ في 23 يناير 1982[6]، وحاليا يخضع رؤساء الدوائرلأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90–230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[7] و يخضعون فيما يخص صلاحياتهم إلى أحكام المواد من 09 إلى 16 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94– 215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها [8]وبالاستفرائنا لأحكام المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90–230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[9]

---

[1] ج ر ج ج د ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994 السابق ذكرها ،ص 05.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 122.

[3] سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ،المرجع السابق، ص 91.

[4] عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق ،ص 186.

[5] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04 ،المؤرخة في 26 يناير 1982 ،ص 147 ص 149.

[6] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 30 نوفمبر 1982 ، ص 215.

[7] ج.ر.ج.ج.د. ش،العدد31، المؤرخة في 28 يوليو 1990 ،ص 1034،ص 1035

[8] ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 ،المؤرخة في 27 يوليو 1994 السابق ذكرها ،ص 06 وص 07

[9] ج.ر.ج.ج.د. ش،العدد31، المؤرخة في 28 يوليو 1990 ،ص 1034،ص 1035

وبالرجوع للمادة 02 من هذا المرسوم الجزائري رقم 82-31 نجدها قد نصت على أن الدائرة يشرف على تسييرها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالى السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية ، وهو مايؤكد أن الدائرة لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم وفرع إداري تابع ومساعد للولاية ، لاتتمتع بالشخصية المعنوية ليس لها استقلال المالي وليست لها أهلية التقاضي[1]، وتستمد شخصاتها القانونية من الولاية التي تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 49 من الأمر الجزائري رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

و تشترك الولاية المنتدبة الجزائرية مع الدائرة الجزائرية في كونهما لا ينفصلان عضويا وقانونيا عن الولاية و لاتتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وليس لهما أهلية التقاضي ،غير أن الدائرة يشرف على تسييرها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالى السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية ، أما الولاية المنتدبة الجزائرية يسيرها الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية الأصلية ويمارس المهام الموكلة للوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المحددة في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15-141، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18-337 ،المتضمن احداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديد وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، تحت سلطة والي الولاية الأصلية.

[1] نوال لصالج ، النظام القانوني للدائرة في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية العدد السابع المجلد الأول ، سبتمبر 2017 ص 98

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة وعلاقتها بالجماعات المحلية

يسعى المنظم الجزائري لتخفيف العبئ عن الادارة الأصلية من خلال نقل ومنح العديد من المهام إلى الولاية المنتدبة التي أنشأت على أساس هيئات اقليمية جديدة وذلك بالاضافة إلى نظامي الولاية والبلدية المعتمدين، وهذا ما يدفعنا إلى معرفة الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة والذي سنتتطرق إليه في المطلب الأول، وما العلاقة التي تربط الولاية المنتدبة بالجماعات المحلية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة

للسعي في ارتقاء الخدمة العمومية وتحسينها فقد تم إنشاء ولايات منتدبة جزائرية وذلك لتخفيف العبئ عن الولاية الأصلية وبالتالي تحقيق وتطوير خدمة الادارة.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة في النظرية القانونية للمركزية الادارية

يعتبر النظام الاداري مركزيا عندما يتجه لتوحيد كل السلطات أو اتخاذ القرارات بين أيدي سلطة مركزية في الدولة، وهذه السلطة المركزية موجودة في العاصمة وتتمثل في رئيس الدولة والوزير الأول والوزراء والهيئات الوطنية الأخرى.

#### أولا: تعريف المركزية الادارية

يقصد بالمركزية الادارية قصر الوظيفة الادارية في الدولة على ممثل الحكومة في عاصمة الدولة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي بالتالي تقوم على توحيد الادارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة[1].

ففي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي إذن تقوم على استقطاب السلطات الادارية وتجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة.

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام ادارية على أسس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الاقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل لا مفر من توزيع العمل على اداراتها المختلفة غاية ما في الأمر أن هذه الوحدات تباشر عملها تحت اشراف مباشر وكامل للسلطة المركزية[2].

[1] د سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 93.

[2] د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 66.

**ثانيا: صور المركزية الادارية**

إن الوزير لا يمكن له القيام بتسيير جل المرافق التابعة لقطاع وزارته بل يعتمد على موظفين وفنيين فقيمة الوزارة تتحدد انطلاقا توزيع المستخدمين ومستواهم الفني وعلى هذا فإن المركزية الادارية تأخذ شكلين.

1. **التركيز الاداري:** إن التركيز الاداري أسلوب إداري يتجلى في تركيز جميع السلطات الادارية في أيدي الحكومة المركزية بالعاصمة التي يعود إليها أمر البت في جميع المسائل الادارية سواء كانت تلك المتعلقة بالدولة ككل أو التي تخص إقليما معينا من أقاليمها، فهو المركزية المشددة أو المتوحشة، وهذا الأسلوب في التنظيم والتسيير لا ينطبق مع متطلبات الدولة الحديثة، بالنظر لكثرة الالتزامات والأعباء الملقاة على عاتق الدولة، والتي لا يمكن تلبيتها والاستجابة لها من خلال جهة إدارية واحدة تتواجد في العاصمة[1].
2. **عدم التركيز الاداري:** لقد اعتبر فقهاء القانون أسلوب عدم التركيز الاداري أداة تكفل تخفيف مظاهر المركزية الادارية، فيعد أسلوب من أساليب التنظيم الاداري يقضي بتوزيع السلطات والاختصاصات الادارية بين الحكومة المركزية وممثليها على الصعيد المحلي، بحيث تمنح لخؤلاء بعض الصلاحيات والاختصاصات والسلطات للقيام بالعملية الادارية مع بقائهم تابعين للحكومة المركزية ومعينين من قبلها دون أن يترتب على ذلك استقلالهم عنها بحيث يبقون خاضعين للتوجيه والرقابة والاشراف من قبل السلطات المركزية.

ومؤدى ذلك، أنه يعهد لبعض الموظفين سلطة اتخاذ القرارات، والبت في المسائل التي تدخل في اختصاصهم دون الحاجة للمصادقة عليها من طرف الوزير ويتم نقل وتحويل الصلاحيات والاختصاصات من السلطات اللامركزية إلى السلطات غير الممركزة عن

[1] د علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، الجزء الاول التنظيم الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ععين مليلة، ص 52.

طريق آلية التفويض الاداري، الذي يعد الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام عدم التركيز الاداري[1].

- **التفويض الاداري:** يقصد بالتفويض الاداري أن يعهد الرئيس الاداري ببعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى معاونيه المباشرين بناءًا على نص قانوني، أو هو الاجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناءاً على نص قانوني يأذن بذلك[2].

ومن أنواع التفويض الاداري على أنه يكون تفويض اختصاص على أن يتعهد الرئيس بالقيام بجزء من عمل في مسألة معينة من اختصاص موظف آخر وذلك ما يقتضيه تلك الأوضاع القانونية والنوع الثاني للتفويض الاداري على أنه تفويض توقيع على أن يوقع المفوض إليه على وثيقة سبق أن تم إعدادها من طرف السلطة الأصلية المختصة.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة في النظرية القانونية اللامركزية الادارية**

يعتبر النظام الاداري اللامركزي واحدا من اهم مبادئ حكم الأكثرية التي تقوم عليها الديمقراطية وهي نقيض مفهوم المركزية وهي عملية توزيع الوظائف والسلطات والأشخاص أو الأشياء بعيدا عن موقع مركزي أو سلطة.

**أولا: تعريف نظام اللامركزية الادارية:**

يقوم هذا النظام على أساس توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الادارة المحلية في الأقاليم، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية الاعتبارية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية، والملاحظ في هذا السياق أن المقصود باللامركزية الادارية لا يجب أن ينصرف إلى مفهوم اللامركزية السياسية التي تعد أسلوب من أساليب التنظيم الدستوري للسلطة، وبالتالي فالفرق بينهما كبير من حيث الطبيعة والمضمون، ففي هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها فتحتفظ الادارة المركزية بإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع المحلي وعلى ذلك تظهر في هذا النظام إلى جانب الدولة أو الادارة

[1] د علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، المرجع السابق، ص 53.

[2] د عمار بوضياف، القرار الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 115.

المركزية أشخاص معنوية محلية أو مرفقية يطلق عليها بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية[1].

**ثانيا: صور اللامركزية الإدارية**

إذا كانت اللامركزية الادارية تعني توزيع الاختصاص بين السلطة والهيئات المستقلة والمحلية والمصلحية فإنها على هذا النحو تتخذ صورتين هما:

1. **اللامركزية الاقليمية:** وتتجلى في استقلال جزء من اقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة واشباع حاجات أفراده، وقد دعت الضرورة إتباع هذا النوع من النظام الإداري بعد عجز السلطات المركزية على القيام بكل صغيرة وكبيرة في مختلف أجزاء الإقليم وبعد أن ثبت أن لكل منطقة داخل الدولة مميزات خاصة الأمر الذي فرض الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئات محلية[2].
2. **اللامركزية المرفقية:** يجد المشرع في أحيان كثيرة أنه من الضروري أن يمنح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية الاعتبارية وقدر من الاستقلال عن الادارة المركزية مع خضوعها لإشرافها كمرفق البريد والمواصلات والكهرباء والنقل، لتسهيل ممارستها لنشاطاتها بعيدا عن التعقيدات الادارية.

ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العمومية، بل نجد أنه يعتمد أسلوب التعيين، هذا ويحرص المشرع دائما تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطاتها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها ولا يمكن مباشرة نشاط أخر أو التوسع من اختصاصاتها[3].

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، المرجع السابق، ص 58.

[2] د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 84.

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، المرجع السابق، ص 63.

## المطلب الثاني: علاقة الولاية المنتدبة بالجماعات المحلية

بعد إنشاء الولاية المنتدبة على مستوى بعض الولايات الجزائرية لابد أن هناك علاقة تربطها بكل من الجماعات المحلية سواء كانت بلدية أو ولاية والتي خصص لها القانون لتقوم بمهام معينة ومن هذا: ما العلاقة التي تربط الولاية المنتدبة بالبلدية على وجه الخصوص في المطلب الأول وكذلك ما العلاقة التي تربط الولاية المنتدبة بالولاية.

### الفرع الأول: علاقة الولاية المنتدبة بالبلدية

يتضح من المرسوم الرئاسي 15/140 والمرسوم التنفيذي 15/141 أن العلاقة التي تكمن بين الولاية المنتدبة الجزائرية بالبلدية هي علاقة سلطة رئاسية على هذين المرسومين لم يشيؤا صراحة لعلاقتهما ببعضهم مما تدل هذه العلاقة على أن كل ولاية منتدبة مستحدثة تكون تابعة للبلدية وتحت اشرافها، تربط هذه العلاقة التي تشمل كل من البلدية والولاية المنتدبة الجزائرية تؤدي هذه العلاقة الرئاسية إلى ممارسة السلطة الرئاسية من الوالي المنتدب على رئيس الدائرة من خلال منحه الاختصاصات في مواجهة مرؤوسيه وأعمالهم وللوالي المنتدب الحق في مراقبة الأعمال التي يقوم بها رئيس الدائرة والتي تعتبر من العناصر التي تكون ضمن النظام المركزي.

فالمرؤوس يعتبر مسؤولا عن أعماله المفوضة له لأن التفويض يكون في الاختصاص وبذلك يكون رئيس الدائرة له الحق في اجازتها أو تعديلها أو ابطالها واصدار الأزامر وليس لرئيس الدائرة سلطة الرفض فالمرؤوس يعتبر مسؤولا عن أعماله المفوضة له لأن التفويض يكون في الاختصاص وبذلك يكون رئيس الدائرة مسؤولا عن التصرفات المفوضة له من قبل الوالي، وبالتالي فطبيعة عدم التركيز في الدائرة تكمن من خلال وجود سلم إداري، رقابة رئاسية والتفويض[1].

من خلال علاقة السلطة الرئاسية التي تخول لوالي الولاية المنتدبة الجزائرية على ممارسة السلطة على رئيس الدائرة إلا أن هناك مجموعة من المهام يقوم بها الوالي المنتدب هي نفس المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة.

[1] سميرة بن خليفة، الطبيعة القانوني للمقاطعة الادارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية –مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية–، مجلد 03، ديسمبر 2018، ص 886.

منح القانون للوالي المنتدب مهمة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي وذلك حسب المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15/140[1] وهي المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة استنادا للمرسوم التنفيذي 94/215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية، لكن هذه الأخيرة عبر عنها بمساعدة رئيس الدائرة للوالي في ممارستها، بمعنى أن الوالي يقوم بها ويساعده في ذلك رئيس الدائرة حين نصت المادة التاسعة من هذا المرسوم التنفيذي على: "يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية"[2].

إذن هذه المهام يقوم بها الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي ويقوم بها رئيس الدائرة في إطار مساعدته الوالي لكن في الولايات التي تتضمن مقاطعات إدارية وهذا يجعلنا أمام ثلاثة احتمالات بالنسبة لرئيس الدائرة عندما نكون بصدد ولايات تتضمن ولايات منتدبة، فإما أن رئيس الدائرة لا يقوم بتاتا بهذه المهام إلا في إطار التفويض من الوالي المنتدب أو أنه يقوم بها في إطار مساعدته للوالي المنتدب فهل سيساعده موظف السلطة السلمية التي تعلوا السلطة التي تعلوه وهو ما يجعلنا نستفسر عن وضع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94/215 بالنسبة لرؤساء دوائر الولايات المنتدبة خاصة وأن المرسومين 15/140 و 15/141 المذكورين أعلاه سكتا عن توضيح وضع رئيس الدائرة بالنسبة للوالي المنتدب وكذا الوالي بالنسبة للولايات التي تشمل مقاطعات إدارية[3]، أو ما يعرف بالولاية المنتدبة الجزائرية.

كما نصت المادة 07 على "يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية، تحضير برامج التجهيز والاستثمارات العمومية وتتمتها، السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها"[4]، وغيرها من الاختصاصات وبالتالي يعمل الوالي المنتدب عند ممارسته

[1] أنظر المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15/140، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 94/215 الصادر في 23 جويلية 1994، الذي يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ج ج د ش، رقم 48 الصادرة في 27 جويلية 1994.

[3] سميرة بن خليفة، الطبيعة القانوني للمقاطعة الادارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 887.

[4] أنظر المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15/140، المرجع السابق.

للاختصاصات المذكورة في المواد أعلاه تحت سلطة الوالي استنادا لمقتضيات السلطة الرئاسية بما يفرضه من الرقابة الإدارية، كذلك إلى جانب ممارسة الصلاحيات تحت رقابة الوالي، يمكن للوالي المنتدب الحصول على تفويض بالإمضاء من الوالي في حدود اختصاصه يمنحه صفة الآمر بالصرف وذلك حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15/140، والأمر الغريب في هذا الاطار هو حصول المدراء المنتدبون على نفس التفويض من الوالي، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 12 من نفس المرسوم، فبالرجوع لمبادئ القانون الإداري التي تحكم قواعد التفويض لا يمكن للسلطة السلمية منح التفويض سواء بالتوقيع أو بالإمضاء لجهة تدنو الجهة التي تدوها مباشرة فهذا انتهاك لمبدأ التدرج الذي يعتبر أحد عناصر السلطة السلمية في النظام المركزي، وفي إطار هذا التفويض وهو ما أضافته المادة 12 في الفقرة الرابعة منها، علاوة على إرسال الوالي المنتدب ولو بما يحصل على هذا التفويض بتقرير كل شهر على الوضعية العامة في المقاطعة وهذا بناءا على المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي[1].

أما الاحتمال الثالث فهو الأقرب إلى المنطق حيث أن رئيس الدائرة يقوم بمساعدة الوالي المنتدب وليس الولي في مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة فرئيس الدائرة يمثل الوالي المنتدب على مستوى دائرته وهو بمثابة جهز تنفيذي بتفويض من الوالي المنتدب، هذا الغموض القانوني ينطبق على باقي المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة وكذا الوالي المنتدب حيث أن كلاهما ينشطان وينسقان ويراقبان تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات التابع للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها وعليه نسجل نفس الملاحظة بخصوص تنفيذ هذه المهام بالنسبة لرئيس الدائرة في وجود والي منتدب في الولاية، لا بد من القول في الأخير أن اعطاء القانون نفس الاختصاصات لجهازين إداريين أحدهما يعلو الثاني فيه اشكال كبير[2].

**الفرع الثاني: علاقة الولاية المنتدبة بالولاية**

لا تستغل الولاية المنتدبة استغلالا تاما عن الولاية الأصلية مما ينشأ عن ذلك علاقة قانونية بين الجهازين تظهر من خلال المرسوم الرئاسي 15/140.

[1] سميرة بن خليفة، الطبيعة القانوني للمقاطعة الادارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 889.

[2] سميرة بن خليفة، الطبيعة القانوني للمقاطعة الادارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 887.

تكون العلاقة بين الولاية المنتدبة والولاية على أنها تعتبر جهازا تابعا إداريا للولاية، فيعمل الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي وهو ما نصت عليه المواد من 3 إلى 7 من نفس المرسوم، حيث نصت المادة 03 على: "ينشط والي منتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية ..."[1]، ونصت المادة 05 على: "يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ..."[2]، أما المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15/140 قد وضعت الاختصاصات التي يمارسها الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي فيسهر الوالي المنتدب على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15/140، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15/140، المرجع السابق.

**ملخص الفصل الأول:**

لقد نظم المشرع الجزائري الولاية المنتدبة في المرسوم الرئاسي 15/140 فقد اكتفى بتنظيمها ولم يتطرق لتعريفها، حيث حاول التنظيم الجزائري قدر الإمكان استحداث أساليب جديدة للتنظيم الاداري الجزائري قدر الإمكان استحداث أساليب جديدة للتنظيم الإداري الجزائري لتحقيق العديد من الأهداف التي تمثلت في الأهداف الاقتصادية والادارية والسياسية، وأيضا لجأ إلى العديد من المعايير لإنشائها وتمثلت في المعيار الجغرافي ومعيار الكثافة السكانية ومعيار عدد البلديات ومعيار السيادة وتمتعت الولاية المنتدبة بصلاحيات المتمثلة في صلاحيات الوالي المنتدب، فالبرغم من أهمية المقاطعة الإدارية إلا أنها واجهت صعوبات منها عدم تمتع المقاطعة الإدارية بشخصية معنوية وعدم تمتع الولاية المنتدبة بالمركز القانوني وتداخل بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر وعدم تمتع الوالي المنتدب باتخاذ القرارات على مستوى الولاية المنتدبة ولها هيئات مشابهة لها كالولاية والبلدية والدائرة الإدارية تربط هذه الأخيرة علاقة بمختلف الأجهزة الاقليمية سواء التي تنشط في اطار النظام المركزي أو في اطار النظام اللامركزي وقد أشار المرسومين 15/140 و 15/141 بعلاقة الولاية المنتدبة بالجماعات المحلية.

# الفصل الثاني: الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة

## الفصل الثاني: الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة

نتيجة لاعتماد الجزائر على نظام تقسيم الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين تلك الهيئات اللامركزية حيث يعتمد النظام المركزي على تركيز الوظائف الادارية واللامركزية تقوم بتوزيع تلك الوظائف ومن بين أهم هذه الهيئات المحلية المتمثلة في إدارات اللامركزية والتي إستحدثت حديثا وهي الولاية المنتدبة والمسيرة من طرف والي منتدب ولتعريف أكثر بمنصب هذا الأخير قسم هذا الفصل لمبحثين يحمل الاول عنوان النظام القانوني للوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية أما عن المبحث الثاني فهو بعنوان الهياكل الادارية للولاية المنتدبة الجزائرية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب.

**المبحث الأول: النظام القانوني للوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية**

نتيجة للمركز القانوني القانوني الذي يحتله الوالي المنتدب في التنظيم الإداري والولاية وهذا ما دفع لاستحداث المشرع الإداري بين البلديات والولاية وهذا ما دفع لاستحداث المشروع الجزائري هذه الهيئة الجديدة المتمثلة في الولاية المنتدبة والتي يسيرها ولاة منتدبون والتعريف أكثر بمركز القانوني لهذا الأخير قسم هذا المبحث الى مطلبين الأول بعنوان تعيين الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية وإنهاء مهامه أما الثاني تحت عنوان حقوق وإلتزامات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية وصلاحياتها.

**المطلب الاول: تعين الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية وإنهاء مهامه**

بالرجوع الى الامر 97-15الماضمن تحديد القانون الاساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى نجده قد نقص من خلال المادة 23على ما يأتي " يسير الوزير المحافظ الجزائر الكبرى بصفته ممثل للدولة محافظ الجزائر الكبرى وينفذ مداولات منتدبون "[1].

نسبة الى ما تم التعرض له المادة 23 سالفة الذكر فإن يحصن الوالي المنتدب بصلاحيات يباشرها إثر تعينيه كما تنتهي صلاحيات بإنتهاء مهامة لهذا خصص الفرع الاول لتعيين الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية أما عن الفرع الثاني قد تم تخصيصه (لإنهاء مهام الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية).

**الفرع الأول: تعين الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية**

يعتبر الوالي المنتدب موظف سامي يرأس ويسير المقاطعة الإدارية ويصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة ،يتم تعينه بموجه مرسوم رئاسي وتضمنت المادة 05 من نفس المرسوم ان التعين يتم بناء على إقتراح من الوزير الاول وهذا يدل على أن السلاطة أولت أهمية بالغة لمنصب الوالي المنتدب وإعتماد معيار الكفاءة، ويتم تنصيبهم من قبل وزير الداخلية، حفاظا على استمرارية المؤسسات وهياكل الدولة[2].

نظرا لأن منصب الوالي المنتدب يعد من المناصب العليا في الدولة، يتعين ان تتوفر فيه الشروط اللازمة للالتحاق بهذا المنصب، منها شروط الكفاءة والنزاهة، وأن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية منها ان يتمتع بشرط الجنسية الجزائرية[3].

فإنه يشترط في الوالي المنتدب الجنسية الاصلية وهذا يتامشى مع نوعية المنصب، وقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة، التمتع بالحقوق المدنية، ان لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، وان يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية، وتوفر شرط السن والقدرة البدنية والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يلتحق

[1] أنظر المادة 23 من الأمر 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997، المحدد للقانون الاساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، العدد 38.

[2] أمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص 696.

[3] أمال قصير، المرجع السابق، ص 697.

بها، ويمكن للإدارة أن تعمل على تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض الاسلاك حيث نصت المادة 03من المرسوم رقم 90 –226انه يتعين على العامل الذي يشغل وظيفة عليا بالدولة أن يبين أثناء أداء مهامه ان له ضمير مهني فعال، ويكون حريصا على المصالح العليا للامة ويدعمها ويرعاها لأجل المحافظة عليه ويؤدي الواجبات الملقاة على عاتقه بكل مسؤولية، ويتحملن أثناء ممارسة مهامه بالحياد والموضوعية خاصة إزاء مستعملي المصلحة العامة[1].

**الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية**

تنتهي مهام الموظف الذي يمارس وظيفة عليا من قبل سلطة التعين او يطلب منه، إذ ينهي رئيس الجمهورية مهام ولاة المنتدبين بموجب مرسوم رئاسي، ومن ثم تنتهي علاقة الموظف السامي بالوظيفة وتزول عنه صفة الموظف العمومي بالوفاة، الاحالة على التقاعد، يقدم استقالته الى السلطة التي لها صلاحية التعيين ويستمر في أداء مهامه الى حين صدور قرار قبول الاستقالة[2].

وقد تنتهي في حالة العجز وفقدان اللياقة الصحية التي تجعله غير قادر على ممارسة مهامه، وكذا حالة عدم توفر الكفأة المهنية اي عدم توفر القدرة والجدارة في تسير المرفق وعجزه عن مواجهة الصعوبات والمشاكل على مستوى الولاية المنتدبة وكذا في حالة عدم الكفاءة السياسية والمهنية، أي في حالة عدم تنفيذ السياسة المعتمدة من قبل الحكومة وإعادة تنفيذ البرامج كما يمكن أن تنتهي مهامه بسبب إلغاء المنصب او الهيكل.

**المطلب الثاني: حقوق وإلتزامات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة وصلاحياتها**

نظر الغياب نصب قانوني خاص بالولاة المنتدبين للدوائر الادارية بين التزامات والحقوق التي يتمتعون بها كأثر من اثار تعيينهم في الوظيفة العليا، سوف نتطرف الى الحقوق والالتزامات من خلال المرسوم التنفيذي 90_226 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ويحدد واجباتهم، مع الاشارة الى نصوص قانونية أخرى وعليه سنعالج في هذا المطلب في (فرع الاول) حقوق الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية، أما (فرع الثاني) التزامات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية، (الفرع الثالث) بعنوان صلاحيات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية.

[1] أمال قصير، المرجع السابق، ص 697.

[2] أمال قصير، المرجع السابق، ص 697.

**الفرع الاول: حقوق الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية**

**أولا: الحقوق المالية العينية**

- الحق في الراتب: يتقاضى الوالي المنتدب راتب مرتفع نظرا لنوعية الوظيفة والمسؤوليات المسندة اليه[1].
- الحق في السكن والنقل: نصت عليه عدة مراسيم تنفيذية لاسيما المرسوم الذي يحدد شغل مساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة[2].

**ثانيا: الحقوق الاخرى**

- الحق في الاستفادة من عطلة: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90_230، تنص على انه يستفيد من الوالي من عطلة خاصة لايمكن أن تقل مدتها عن 6اشهر في جميع الاحوال[3].
- الحق في الترقية: يستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب الى رتبته الاصلية، ويحتفظ فيها بحقوقه في الترقية حسب المدة الاحسن له.
- الحق في الحماية: يتمتع الوالي المنتدب بحماية تجاه الغير بموجب المادة 5من المرسوم 90/226 والتي تنص على أنه يتوجب على السلطة السليمة أن تتخذ أي إجراء يرمي الي الحماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديد والاهانة. . . . . ، مما قد يتعرض له بسبب ممارسة لمهامه أوبمناسبتها وتحل محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكبي المخالفات.

[1] سليماني هندون، دماد أسماء، النظام القانوني للدائرة الادارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020، ص 159.

[2] سليماني هندون، دماد أسماء، مرجع نفسه، ص 159.

[3] المرسوم التنفيذي 230/90، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لاحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية، ج ر، عدد 31، المؤرخ في 28 جويلية 1990.

**الفرع الثاني: التزامات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدب الجزائرية**

**اولا: الوجبات المرتبطة بالوالي المنتدب أثناء ممارسة وظيفته**

- أداء المهام بإخلاص: يقوم الوالي المنتدب بأداء مهامه بكل حياد وموضوعية لاسيما إزاء مستعملي المصلحة العمومية.
- الخضوع للسلطة السليمة: يجب على الوالي المنتدب أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه[1].
- إحترام قواعد الأخلاق المهنية: من خلال المحافظة على السر المهني يضطلع الوالي المنتدب على أسرار عديدة تتصل بإدارته، او شخص المواطنين من حيث حياتهم الخاصة وممتلكاتهم، وعليه فهو ملزم بالحفاظ على هذه الأسرار أثناء وبعد نهاية مهامه[2].
- الالتزام بالنزاهة والأمانة، يمنع على الوالي المنتدب باعتباره موظف سامي، أن يتلقى أويقبل هدايا او منافع أخرى في أطار مهامه[3].

**ثانيا: الالتزامات التي تتبعه خارج وظيفته:**

- عدم الجمع الوظيفي: حيث تتمتع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور أحر باستثناء الاعمال العلمية او الادبية او الفنية برخصة قبلية
- المحافظة على كرامة الوظيفة: حيث يجب على الوالي المنتدب ات يتحلى، ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام[4].

**الفرع الثالث: صلاحيات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية**

**أولا: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا لدولة:**

صلاحيات الوالي المنتدب في مجال حفظ النظام العام :

[1] المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 226/90، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 06، مرسوم تنفيذي 226/90،

[3]

[4] انظر المادة 13، مرسوم تنفيذي 226/90،

- يسهر الوالي المنتدب على حماية النظام العام والمتمثل في الامن العمومي بمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها[1].
- يقترح التدبير الذي يراه ضروريا للحفاظ على النظام في الولاية المنتدبة وينسقها مع الوالي[2].

صلاحيات الوالي المنتدب في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات:

- يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات واللوائح الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي وكل ذلك تحت سلطة الوالي.

**ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثل للمقاطعة الإدارية**

**يرأس إدارة المقاطعة الإدارية:** إن السلطة الرئاسية هي العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الاداري، توضع تحت سلطة الوالي المنتدب إدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها أمين عام وديوان يديره رئيس الديوان ومديرية منتدبة للتنظيم والشوؤن العامة والادارة المحلية يديرها مدير منتدب، ويمكن ان تتفرع عنه عند الاقتضاء الى مدير يتبن منتدبين تحتوي المقاطعة الادارية على هياكل الإدارة العامة والمدريان المتتخبة وهيئة تنفيذية تسمى بمجلس المقاطعة الإدارية يرأسه الوالي المنتدب ويعد إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية.

**التنسيق والرقابة:** ينشئ لدى الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية التي تتشكل من المديرية المنتدبين التابعين للمقاطعة[3]، يمثل مجلس المقاطعة الإطار الذي يتم التشاور على مستواه لمصالح الدولة في المقاطعة ويعد الاطار التنسيقي لأنشتطتها وأعمالها في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية[4].

ويخضع سير مجلس المقاطعة لنفس القواعد التي تطبق على مجلس الولاية، ويلزم أعضاء محلس المقاطعة بإعلام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعينين بصورة منتظمة بالأمور التي يظطلعون بها،

[1] المادة 06 من المرسوم 141/15، مرجع سابق.
[2] أمال قصير، مرجع سابق، ص 700.
[3] أنظر المادة 10 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 140/15، مرج سابق.
[4] أمال قصير، مرجع سابق، ص 700.

وكذا يعملون على تبليغه بكامل المعلومات او التقارير أو الاحصائيات الضرورية لأداء مهام مجلس المقاطعة[1].

[1] المادة 20 من المرسوم الانفيذي 141/15، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: الهياكل الادارية للولاية المنتدبة الجزائرية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب

لقد جاء في المادة، 02 من المرسوم التنفيذي 141/15:"تشمل المقاطعة الادارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل الاتية: هياكل الادارة العامة، المديريات المنتدبة مجلس المقاطعة الإدارية "وبموجب هذه المادة نجد أن الوالي المنتدب أثناء أداء مهامه يساعده مجموعة من الأجهزة والهياكل المذكورة في المادة 02أعلاه وذلك سعيا للتسيير الحسن للإدارة وقد تطرقنا في هذا المبحث لدراسة الادارة العامة في المطلب الاول والمديريات المنتدبة في المطلب الثاني.

### المطلب الاول: الإدارة العامة للولاية المنتدبة الجزائرية

نصت المادة 03 على أنه تشمل الإدارة العامة في المقاطعة الادارية الموضوعة تحت سلطة الوالي على الهياكل التالية:

- الأمانة العامة.
- الديوان.
- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

والتي سنتطرق لها بشكل مفصل في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاث فروع.

#### الفرع الأول: الأمانة العامة للولاية المنتدبة الجزائرية

تتشكل الأمانة العامة من الأمين العام للمقاطعة الادارية يقوم بمهامه تحت سلطة الوالي المنتدب يعين بوجب مرسوم رئاسي وتعد وظيفته من الوظائف السامية للدولة: وهذا طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/14 يتمثل دوره في ضمان استمرار العمل الإداري وتنشيط هياكل المقاطعة الادارية وينسق مابين مصالح وأجهزة الدولة ويتابعها ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين وتنفيذ برامج التجهيزات، وينظم اجتماعات مجالس المقاطعة ويتولى امانتها ويكون راصيد لوثائق والمحفوظات ويسيره، كما ينشط وينسق أعمال المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشوؤن العامة وهذا طبق للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15[1]، كما يتم تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين او ثلاثة:

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 141/15.

تضم كل مصلحة أربعة مكاتب على الأكثر، ويحدد تنظيم هذه المكاتب والمصالح بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة[1].

كما يمكن للأمين العام للمقاطعة الإدارية أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي وهذا في حدود صلاحيات وهذا كبقا للمادة 07 من المرسوم السابق[2].

**الفرع الثاني: ديوان الوالي المنتدب للولاية المنتدبة الجزائرية**

يعتبر الديوان طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15/141من الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب، ويتجلى دوره في تقديم مختلف الإستشارات والوظائف الإدارية التي من الممكن أن تفيد الوالي المنتدب في مهامه المختلفة، بغرض تحقيق الأداء الفعال والأفضلةسواء على مستوى، التسير أو التنفيذ ويديره رئيس الديوان الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بإعتباره من الوظائف السامية في الدولة الممنة ضمن المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/140[3].

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات–العلاقة مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في اطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في اقليم بلديات المقاطعة الإدارية.
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها[4].

كما يضم الديوان ملحقين بالديوان.

**الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشوؤن العامة والادارة المحلية للولاية المنتدبة الجزائرية**

تجمع مصالح التنظيم والشوؤن العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يشمل 6 مصالح و4 مكاتب لكل مصالحة يدير هذه المديرية منتدب يعين بنوجب مرسوم رئاسي ويمكن أن يتلقى تفويضات

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 141/15.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 141/15.

[3] عبد المجيد لخداري وخليفي وردة، النظام القانوني للمقاطعة الادارية، مرجع سابق، ص 122.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

بالإمضاء من الوالي المنتدب، والملاحظ أن المنظم قد ضم هاتين المديريتان على خلاف ماهو موجود في إدارة الولاية إلاأنه يمكن تفكيكها إلى مديرتان بحسب حجم وطبيعة مهامها إلى مديرتين منتدبين واحدة للتنظيم والشوؤن العامة والثانيةللإدارة المحلية، تضم كل واحدة منها 4مصالح و3مكاتب داخل كل مصلحة على الأكثر، وتمارس المهام المقررة للمصالح التنظيم والشوؤن العامة والادارة المحلية كما في الولاية، وذلك تحت سلطة الوالي المنتدب[1].

**المطلب الثاني: المديريات المنتدبة ومجلس المقاطعة الادارية للولاية المنتدبة الجزائرية**

**الفرع الأول: المديريات المنتدبة للولاية المنتدبة الجزائرية**

على غرار المديريات التنفيذية للوزارات أي المصالح غير الممركزة للدولة، تنتدب على مستوى المقاطعة الادارية مديريات منتدبة بحسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15/140 السابق الذكر، وقد خفض عددها عما هو موجود في الولاية إلى 11 وترك الباب مفتوحا إلى إضافة مديريات أخرى عند الاقتضاء، نضمت بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 15/141 على النحو التالي[2]:

- المديرية المنتدبة للطاقة.
- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار.
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.
- المديرية المنتدبة للتجارة.
- المديرية المنتدبة للموارد المائية.
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية.
- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.
- المديرية المنتدبة للتشغيل.
- المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي.
- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.
- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

[1] فريحات اسماعيل، مركز المقاطعة الادارية في التنظيم الاداري الجزائري، العدد 18، جانفي 2018، مجلة دفاتر السياسية والقانون، الوادي، الجزائر، ص 239.

[2] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15.

ونجد أن هذا المرسوم قد غفل عن ادراج بعض المديريات وجعلها مرتبطة بالولاية بالرغم من أهميتها مثل مديرية التربية والصحة ولعلى نية المشرع في عدم ادراج هذه المديريات كونها قطاعات حساسة من الأفضل لها أن تسير على مستوى الولاية[1].

يدير كل مديرية منتدبة مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي، يمكن أن يتلقى تفويضا بالامضاء من الوالي كآمر بالصرف في حدود صلاحياته، كما يمكن أن يكلفه بمديرية أخرى لقطاع أخر بناء على اقتراح الوالي المنتدب وبالتشاور مع الوزراء المعينين، ويمارس المديرون المنتدبون نفس المهام المنوطة بالمدير الولائي في الولاية ويتم تحديد تنظيم المديرية المنتدبة بقرار وزاري مشترك من الوزرات المعنية[2].

**الفرع الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية للولاية المنتدبة الجزائرية**

طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 15/141 فإن مجلس المقاطعة يمثل الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية[3]، في حين يخضع سير المجلس لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[4].

حيث حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15/141 السابق فإن مجلس المقاطعة الإدارية يجتمع في دورات عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب[5].

وعند اقتضاء الأمر يمكن له أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب من الوالي المنتدب، كما يتشكل المجلس من مديرين منتدبين تابعين للمقاطعة الإدارية حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15/141 ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم من الوظائف العليا في الدولة[6].

---

[1] عبد المجيد لخداري وخليفي وردة، النظام القانوني للمقاطعة الادارية، مرجع سابق، ص 123.

[2] فريحات اسماعيل، مرجع سابق، ص 239.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15/141.

[4] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 72.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15/141.

[6] أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15/140.

وبالرجوع للفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها نصت على مشاركة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية واعتبرته مشاركة استشارية وحبذا لو أن المشرع جعل مشاركة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ملزمة لأنها الأقرب لمعرفة شؤون ومصالح واحتياجات المواطنين على مستوى اقليم الدولة[1].

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص آخر يرى الوالي المنتدب فائدة في استشارته، كما أهمل المشرع الاشارة إلى رؤساء الدوائر ولم يشركهم ولو على سبيل الاستشارة على غرار ما هو معمول به على مستوى مجلس الولاية[2].

[1] عبد المجيد لخداري وخليفي وردة، النظام القانوني للمقاطعة الادارية، مرجع سابق، ص 124.

[2] عبد العالي حاحة وأمال يعيس، تمام الطبيعة القانونية للمقاطعة الادارية في الجزائر، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 01 و02 ديسمبر 2015، ص 45.

**ملخص الفصل الثاني:**

نستنتج أن الولاية المنتدبة تسير من قبل الوالي المنتدب المعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بإعتباره يشغل منصب من المناصب العليا في الدولة وذلك حسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15/140.

ونجد أن الوالي المنتدب يتمتع بصلاحيات واسعة ومزدوجة التمثيل باعتباره يقوم بصلاحيات بصفة ممثلا عن الولاية وأخرى بصفته ممثلا عن الدولة وقد تلخصت هذه الصلاحيات في المواد من 03 إلى 07 من المرسوم الرئاسي 15/140.

ولتسهيل المهام على الوالي المنتدب وانجازها على أتم وجه تم تزويده بأجهزة لمساعدته في ذلك والمتمثلة في الديوان والأمانة العامة والمديريات المنتدبة، بالإضافة إلى مجلس المقاطعة الإدارية المتشكل من المديريات المنتدبة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية، وبالنسبة لهذا المجلس فهو يعتبر هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب وهذا بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15/141.

وبالنظر لأهمية المنصب الذي يتمتع به الوالي المنتدب، نجد أن هذا الأخير كان لابد من خضوعه إلى مجموعة من الالتزامات وأن يتمتع ببعض الحقوق أثناء أداء مهامه لضمان السير الحسن لمهامه ونلخص هذه الالتزامات في ما يلي:

- أداء المهام بإخلاص والتصريح بالممتلكات والخضوع للسلطة السلمية واحترام قواعد الأخلاق.

أما عن الحقوق التي كرستها العديد من القوانين للوالي المنتدب فتتمثل في الحق في الحماية والحق في العطلة الخاصة والحق في الترقية والحق في السكن والنقل.

ولكن نجد أنه وبالرغم من أهمية منصب الوالي المنتدب والصلاحيات التي يتميز بها إلا أنه يمكن إنهاء مهامه من طرف نفس جهة التعيين والمتمثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حيث تنقسم طرق إنهاء المهام الخاصة به إلى طرق عادية متمثلة في: التقاعد والوفاة والاستقالة، أما بالنسبة للطرق الغير عادية فهي: عدم الكفاية والصلاحية المنتهية، وعدم اللياقة الصحية وكذلك إنهاء المهام من خلال المرسوم التنفيذي 90/226.

# الخـــــاتمة

## الخــاتمة:

تعتبر الولاية المنتدبة وحدة إدارية مستحدثة في التنظيم الاداري الجزائري تهدف لتدعيم الوحدات الاساسية وتدعيم الاجهزة الادارية من خلال تخفيف العبئ عن الولاية الأم حيث منحها المرسوم الرئاسي 15/146 جملة من المهام التي كلفها بها بإعتبارها جزء من هيئات عدم التركيز الإداري وبالتالي تختلف عن الجماعات الاقليمية من حيث الاهداف وطبيعة النشاط.

أما الهدف من الولاية المنتدبة في الجزائر كان بالدرجة الاولى من أجل تقريب الادارة من المواطن وكذا تسهيل ممارسة الولاية الام لمهامها وتخفيف الضغط عنها وأيضا السعي نحو التحسين من الأداء الاداري والتقليل من تعسف الادارات المركزية واللامركزية، ومن خلال بعض الدراسات التي قمنا بها على عينة من الولايات المنتدبة لاحظنا أن منصب الوالي المنتدب يعتبر من المناصب السامية التي تحكمه قانون المطبق على الوظائف العليا في الدولة وذلك نظر لغياب نصوص قانونية منظمة لهذا المنصب كما يخص الولي المنتدب بمجموعة من الأجهزة المساعدة في تسيير المقاطعة الادارية وكذا وجود مجموعة من الهياكل تتمثل في الادارة العامة بأجهزتها وعليه توصلنا من خلال الدراسة السابقة لموضوع الولاية المنتدبة الى ايجاد مجموعة من الاقتراحات والتوصيات الملموسة والهادفة لتحقيق التنمية على سبيل الحصول الذكر والمتمثلة في:

- دعم وتشجيع الاستثمار على مستوى الولاية المنتدبة.
- السعي لخلق الثروة تعود بالايجاب على المقاطعة الادارية.
- إعادة النظر في القوانين المسيرة للولاية المنتدبة وهياكلها وأجهزتها.
- اشراك كل الفاعلين في التنمية خلال الديمقراطية التشاركية.
- السعي جاهدا من أجل تحسين التسير المحلي.
- تلبية انشغالات ومطالب المواطن.
- العمل على ضمان عدم تعسف الادارة اللامركزية.
- القيام بدراسات وملتقيات وطنية بهدف توضيح مختلف.
- الجوانب الادارية والاقتصادية والسياسية الكامنة وراء استحداث نظام المقاطعات الادارية لتعريف المواطن بها وكذلك تشجيع المؤلفين لتطرف لمثل هذه المواضيع الفعالة في القانون الاداري.

- السعي لإبراز المقاطعة الادارية في تحقيق المنفعة العامة وإفادة الصالح العام بالتطبيق على أرض الواقع.

لذا بات على الولاة المنتدبين التفكير في انشاء وخلق فرص من أجل تطوير المقاطعة لتتمتع بالاستقللية والنهوض بها والتي بدورها تضمن لها خلق فرص جديدة من أجل التنمية الشاملة في حدود اقليمها لتحسين الاطار المعيشي على مستوى المقاطعة، وهذا وفق للسياسة المنتهجة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتمثلة في التعليقات الصارمة الاخيرة المرسلة لكل الولاة على المستوى الوطني ويبقى الهدف الأساسي السعي لرقي المقاطعة والسير نحو تحقيق الاستقلالية لهذه المقاطعة على الأمد القريب أو البعيد.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

**المصادر: المواثيق والنصوص القانونية**

**أولا: الدساتير**


- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج د ش، العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1979 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، المنشور ج ر ج ج د ش، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 18/89، ، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج ر ج ج د ش، العدد 09 المؤرخة في 23 فبراير 1989.
- دستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 428/96، ، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج ر ج ج د ش، العدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 1996.


**ثانيا: القوانين**


- القانون الجزائري رقم 09/84، المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ج ر ج ج د ش، العدد 06 المؤرخة في 07 فبراير 1984.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.


**ثالثا: الأوامر**


- الأمر 03/06 المؤرخ في 13 جويلية 2006المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج د ش، العدد 49، الصادر في 16 جويلية 2006.
- الأمر 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997، المحدد للقانون الاساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، العدد 38، الصادر في 04 ماي 1997.


**رابعا: المراسيم الرئاسية**


- المرسوم الرئاسي 45/200 المؤرخ في 01 مارس 2000والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 293/97 المؤرخ في 02 أوت 1997 والمحدد للتنظيم الاداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 140/15، المؤرخ في 07 مايو 2015 المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج د ش، العدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015.
- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 337/18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمن احداث مقاطعات ادارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج د ش، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018.

**خامسا: المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي 230/90، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لاحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية، ج ر، عدد 31، المؤرخ في 28 جويلية 1990.
- المرسوم التنفيذي 215/94 الصادر في 23 جويلية 1994، الذي يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ج ج د ش، رقم 48 الصادرة في 27 جويلية 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/15، المؤرخ في 28 مايو 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الادارية وسيرها، ج ر ج ج د ش، العدد 29 المؤرخ في 31 مايو 2015.


**المراجع:**

**أولا: الكتب**


- سعيد بوعلي ،نسرين شريقي، مريم عمارة ، القانون الإداري –التنظيم الإداري ،النشاط الإداري – دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر، 2016 .
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، الجزء الاول التنظيم الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.
- عمار بوضياف، القرار الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2007.
- محمد الصغير بعلي ،الادارة المحلية الجزائرية ، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار ،عنابة، 2013 .


**ثانيا: المقالات**


- أمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03.

- سليماني هندون، دماد أسماء، النظام القانوني للدائرة الادارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020.
- سميرة بن خليفة، الطبيعة القانوني للمقاطعة الادارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية –مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية–، مجلد 03، ديسمبر 2018.
- شرشاوي فاروق، النظام للمقاطعة الادارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 15/140، المقال المنشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 08، العدد 1، 2017.
- صليحة مليايني، التقسيم الاداري ضمن مشروع أوت 2018، المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الاقليمية الجزائري، مقال بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- عبد المجيد الخدري، وردة خليفي، النظام القانوني للمقاطعة الادارية في الجزائر، دراسة تحليلية مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8 ج 1، جوان 2017.
- فريحات اسماعيل، مركز المقاطعة الادارية في التنظيم الاداري الجزائري، العدد 18، جانفي 2018، مجلة دفاتر السياسية والقانون، الوادي، الجزائر.
- لزهر عبيدي، استحداث مقاطعات ادارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في وقت غير مناسب –مقال منشور– بمجلة دولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017.
- نوال لصالج ، النظام القانوني للدائرة في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية العدد السابع المجلد الأول ، سبتمبر 2017.

**ثالثا: المداخلات**

- عبد العالي حاحة وأمال يعيس، تمام الطبيعة القانونية للمقاطعة الادارية في الجزائر، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 01 و02 ديسمبر 2015.

**رابعا: المواقع الالكترونية**

- الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 29 جوان 2022 على الساعة 19:23.

# الفهرس

**مقدمــة:** ..... 6

**الفصل الأول: مكانة الولاية المنتدبة في النظام القانوني الجزائري** ..... 12

المبحث الأول: مفهوم الولاية المنتدبة في القانون الجزائري ..... 13

المطلب الأول: الأساس القانوني الجزائري لاستحداث الولاية المنتدبة ..... 14

المطلب الثاني تمييز الولاية المنتدبة الجزائرية عن الجماعات المحلية و الدائرة ..... 18

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة وعلاقتها بالجماعات المحلية ..... 27

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة ..... 28

المطلب الثاني: علاقة الولاية المنتدبة بالجماعات المحلية ..... 32

**ملخص الفصل الأول:** ..... 36

**الفصل الثاني: الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة** ..... 38

المبحث الأول: النظام القانوني للوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية ..... 39

المطلب الاول: تعين الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة الجزائرية وإنهاء مهامه ..... 40

المطلب الثاني: حقوق وإلتزامات الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة وصلاحياتها ..... 41

المبحث الثاني: الهياكل الادارية للولاية المنتدبة الجزائرية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب ... 46

المطلب الاول: الإدارة العامة للولاية المنتدبة الجزائرية ..... 46

المطلب الثاني: المديريات المنتدبة ومجلس المقاطعة الادارية للولاية المنتدبة الجزائرية ..... 48

**ملخص الفصل الثاني:** ..... 51

**الخــاتمة:** ..... 53

**قائمة المصادر والمراجع:** ..... 56

**ملخص:**

إن استحداث جهاز الولاية المنتدبة في التنظيم الاداري الجزائري لم يضف شيئا إلى هذا التنظيم سوى الغموض والخلط في المهام الخاصة بين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة.

حيث تقاطعت أهداف الجهازين من حيث أنهما يعملانعلى تخفيف العمل على الوالي ومساعدته، فتعتبر الولاية المنتدبة في طبيعتها القانونية أحيانا كالدائرة من حيث اللمهام المنوطة بها ومن حيث علاقة الوالي المنمتدب بالوالي تماما كعلاقة الوالي برئيس الدائرة وأحيانا كالولاية من حيث طبيعة الأجهزة والهياكل التابعة لها ، فنجد الأمين العام ورئيس الديوان وكذا مجلس المقاطعة الذي يخضع في سيره لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية.

**Summary**:

The introduction of the mandate apparatus in the Algerian administrative organization did not add anything to this organization except ambiguity and confusion in the special tasks between the delegated governor and the head of the department.

Where the objectives of the two agencies intersect in that they work to ease the work of the governor and help him, so the delegated mandate, in its legal nature, is sometimes considered as the department in terms of the tasks entrusted to it and in terms of the relationship of the delegated governor with the governor, just like the relationship of the governor with the head of the department and sometimes like the state in terms of the nature of the organs and structures affiliated with it. The general and the chief of the court, as well as the county council, which in its functioning is subject to the same rules applicable to the state assembly.